**تفسير الآيات من (127 - 134)، حقوق النساء واليتامى، وعلاج نشوز الزوج**

بحث فى علم التفسير

إعداد / أحمد عبد الحميد مهدي

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**ahmed.mahdey@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى حقوق النساء واليتامى، وعلاج نشوز الزوج**

**الكلمات المفتاحية – اليتامى، نشوز، الزوج**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة حقوق النساء واليتامى، وعلاج نشوز الزوج**

* **.عنوان المقال**

**ما زلنا مع آيات سورة النساء، وموعدنا مع قول الله تعالى: {ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ} [النساء: 127، 128].**

**هذه الكلمات، وهاتان الآيتان، وما بعدهما عود إلى موضوع النساء واليتامى والضعاف، وما لهم من حقوق، فإن الله  حين أنزل ما أنزل في بيان ما للنساء من حقوق، وما لليتامى أصحاب الأموال من الحقوق أيضًا، كان لا بد من طرح أسئلة كثيرة في هذا المقام من أصحاب رسول الله  ولهذا جاءت الإجابة كما هو الواضح في هذه الكلمات: {ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ} إلى آخر الآية الكريمة، وما بعدها.**

**وهناك في أسباب النزول ما أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن جبير قال: "كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال ويعمل فيه، ولا يرث الصغير، ولا المرأة شيئًا، فلما نزلت المواريث في سورة النساء؛ شق ذلك على الناس وقالوا: أيرث الصغير الذي لا يقوم في المال، والمرأة التي هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل؟ فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء فانتظروا، فلما رأوا أنه لا يأتي حدث؛ قالوا: لئن تم هذا إنه لواجب ما عنه بد، ثم قالوا: سلوا، فسألوا النبي  فأنزل الله تعالى هذه الآية: {ﮱ ﯓ ﯔ} إلى آخره".**

**وأخرج عبد بن حميد، عن مجاهد قال: "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الصبيان شيئًا، كانوا يقولون: لا يغزون، ولا يغنمون خيرًا؛ فنزلت الآية"... إلى غير ذلك مما ذكرنا بعضًا منه، ونحن نتحدث عن آيات المواريث، وما سبقها من الآيات، والتي بينت: أن هؤلاء النساء وهؤلاء اليتامى هم أولى بالرعاية والعناية؛ ففرض الله لهم ما فرض كما رأينا في هذه الآيات المباركات.**

**تقرير حق النساء واليتامى:**

**وكان أن تواصلت هذه التساؤلات، ونزلت الآية تقرر هذا أيما تقرير، وتقول: {ﮱ ﯓ ﯔ} {ﮱ} هذا الفعل المضارع في مطلع الآية يوشي بأن هذه التساؤلات لم تنقطع، وأنها استمرت لفترة من الزمان، وأصحاب رسول الله  يريدون أن يعرفوا توزيع التركات في النظام الذي جعله الله وسيلة لتوزيع التركات، وبينه بيانا شافيًا كافيًا، فهؤلاء جاءوا يطلبون الفتيا والرأي والمشورة والحكم في أمر النساء، وهل ما تم من تقسيم التركات، وإعطاء النساء هو ما زال على ما هو عليه، أو حدث فيه تغيير؟ وإذا كان على ما هو عليه؛ فكيف توزع التركة؟ فكانت الإجابة: {ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ}.**

**الله  يفتيكم فيهن، أي: يبين لكم كل حكم تطلبون من رسول الله  بيانه، فوظيفة رسول الله  هي البيان: {ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ} [النحل: 44] فهذا رسول الله  هو الملجأ الذي يلجئون إليه ليسألوا فيه عن أمور النساء، وما يختص بالنساء، وما في ذلك من توزيع التركات.**

**فالله  يخبر نبيه  بما يجب أن يكون: {ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ} أي: الله  يفتيكم في النساء، ويفتيكم فيما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء التي لا تؤتونهن ما كتب لهن، وهذه توضحها السيدة عائشة < في الحديث الذي رواه الإمام البخاري بسنده، عن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة < قالت في الآية: "هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها؛ فأشركته في ماله حتى في العذق؛ فيرغب أن ينكحها -أي: أن يتزوجها- ويكره أن يزوجها رجلا فيشْرَكه في ماله بما شركته؛ فيعضلها، أي: يمنعها من الزواج؛ فنزلت هذه الآية".**

**وأيضًا قالت السيدة عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله  بعد هذه الآية فيهن؛ فأنزل الله: {ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ} الآية، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليه في الكتاب: الآية الأولى التي قال الله: {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ} [النساء: 3] إلى آخر الآية الكريمة.**

**ما زلنا مع بيان السيدة الكريمة أم المؤمنين عائشة < وهي توضح أن قول الله تعالى: {ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ} تشير إلى قول الله تعالى: {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ} وهذه الآية في قوله: {ﯨ ﯩ ﯪ} تقول: هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء، إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن، وأصل ذلك ثابت في الصحيحين، كما يقول العلامة ابن كثير، فإذا كان الرجل عنده يتيمة ذات مال، وذات جمال يؤمر بأن ينكح غيرها؛ حتى لا تدعوه نفسه الأمارة إلى أن يكون هذا الزواج وسيلة للاستيلاء على مالها، وإذا كانت غير جميلة، أو كانت غير صاحبة مال -أيضًا- هو بطبيعته لا يرغب في نكاحها، فكما أنه هنا لا يرغب في نكاح الدميمة والفقيرة التي في حجره- لا يتزوج الغنية والجميلة، وهذا قوله تعالى: {ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ}.**

**يقول العلامة ابن كثير: والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها؛ فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله أن يمهرها أسوة بأمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله  عليه، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة، وتارة لا يكون له فيها رغبة؛ لدمامتها عنده، أو في نفس الأمر؛ فنهاه الله  أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها.**

**كما قال علي بن طلحة، عن ابن عباس في الآية، وهي قوله: {ﯟ ﯠ ﯡ} الآية: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فليقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدًا، وإن كانت جميلة وهويها تزوجها، وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجالَ أبدًا؛ حتى تموت، فإذا ماتت ورثها؛ فحرم الله ذلك، ونهى عنه.**

**إذن، فقد جاء هذا الدين يمنع هذا الظلم عن النساء اليتامى على وجه الخصوص في أنها مظلومة سواء كانت غنية أم فقيرة، جميلة أم دميمة، الغنية والجميلة يتزوجها الولي طمعًا في مالها وفي جمالها فيستولي على مالها، والدميمة يمنعها من الزواج من غيره؛ حتى تمر أيامها دون زواج؛ لتموت؛ ليرث المال الذي ورثته عن أبيها، وهذا كما ترى في غاية الظلم.**

**ويبقى أمر اليتيم وفي هذا يقول: {ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} يعني: أن تراعوا الله  في اليتامى بأن تعدلوا فيهم، وأن تقدم لهم ما يسعدهم، وما يحفظ لهم أموالهم، وتركاتهم إلى أن يصلوا إلى سن الرشد؛ لتسلموا إليهم أموالهم، كما رأينا في الآيات في مطلع السورة من قول الله تعالى: {ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ} [النساء: 6].**

**وانظر إلى قول الله تعالى: {ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} فقوله: {ﯮ ﯯ} يعني: أن الولي مأمور أن يبذل قصارى جهده في تحري القسط، وتحري العدل، الحفاظ على اليتامى تربية لهم وإعدادا لهم، وحفظًا لأموالهم، إلى غير ذلك مما يلزم من الولي تجاه من هم تحت وصيته ورعايته، فهو قائم مقام أبيهم يحفظ لهم حياتهم ومستقبلهم وأموالهم، يربيهم فيحسن تربيتهم، فهذا هو شأن الإنسان المؤمن مع أبناء إخوانه من أهل الإيمان، عليه أن يقوم لهؤلاء اليتامى بالقسط، أي: بالعدل يعدل فيهم وفق ما أمر الله وما شرع في كتابه وما أوصاه، وما أوضحه رسول الله .**

**يأتي ختام الآية ترغيبًا في تقديم الخير والابتعاد عن الشر؛ فيقول: {ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ} [النساء: 127] {ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ} أي خير، ولا شك أن الذي يعدل في أمر النساء اليتيمات والفتيات اليتيمات؛ يحافظ عليهن ويرعى أموالهن، ويحاول أن يزوج الواحدة منهن كما يزوج واحدة من بناته أو أخواته، فهذا قد صنع شيئًا عظيمًا، وهذا الإنسان الذي قام بكل جهده، وبكل ما يمتلك حفاظًا على اليتامى الذين هم تحت يده، وهو وصي عليهم، قام يربيهم، ويعلمهم، ويطعمهم، ويكسوهم، ويحافظ على أموالهم، ويصل بهم إلى شاطئ الأمان- هذا إنسان فعل خيرًا عظيمًا، وهو رفيق رسول الله  في الجنة، ومن هنا جاء قوله: {ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ} بهذا التنكير لكلمة الخير بما يفيد أن كل خير -ولو قل- قدم إلى هؤلاء على وجه الخصوص؛ فهذا الخير له ثوابه الخاص، وله مكانته الخاصة؛ لأن الدواعي إليه ليست لشهوة، ولا لغرض من أغراض الدنيا، إنما يفعل ذلك من يفعل قيامًا بحق الله في هؤلاء اليتامى ذكورًا وإناثًا.**

**وجاء قوله: {ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ} أي: كان بما فعل من خير عليمًا، فالمراد هو لازم هذا العلم وهو الجزاء؛ فإن الله كان به عليمًا، وأيضا في قوله: {ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ} فيها أيضًا لون من الترهيب لمن لم يفعل الخير، ولم يقدم الجميل لهؤلاء اليتامى.**

**نفور الزوج من زوجته، وعلاج ذلك:**

**بعد أن ذكر الله ما ذكر وأفتى المسلمين فيما استفتوا فيه، وبيّن وأوصى باليتامى خيرًا، انتقل إلى مسألة خاصة بالحياة الزوجية، وما يحدث فيها من مشاكل، فقال: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} [النساء: 128] وقد رأينا -ونحن نتحدث عن نشوز الزوجة- كيف عالج الإسلام هذا النشوز؟ حين قال: {ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} [النساء: 34] إلى آخر الآية الكريمة، وما بعدها.**

**وهنا مسألة أخرى: إذا كان النشوز، وعدم الرضا، وعدم الارتياح من الزوج نفسه، ماذا تصنع زوجة وجدت من زوجها نشوزًا، أو إعراضًا؟ هل تطلب الطلاق لتنصرف إلى حالها؟ أو يمكن أن تتنازل عن بعض حقوقها؛ لتستمر الحياة، ولتستطيع أن تعيش مع زوج، وإن كان لم يعط لها حقها كاملًا، لكنها لا مانع لديها أن تقبل هذا الأمر، ربما رعاية لأبنائها وأبنائه، ولا تريد أن تفارقه.**

**الله  بين وأوضح أنه لو حدث هذا لكان خيرًا، فقال: {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} ونبه على أن الشح حاضر في نفس الإنسان، والواجب على الإنسان المؤمن أن يقاوم هذا الشح، وألا يبخل بخير يجود به على الطرف الآخر، فلا تبخل الزوجة بأن تتنازل عن شيء من حقوقها لزوجها كما أن الزوج لا يبخل على زوجته بأن يعطيها حقها، ولهذا قال: {ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ} [النساء: 128] وإن تحسنوا وتتقوا؛ يعطكم أجركم وافيًا كاملًا؛ لأنه  هو الخبير بكل عمل يعمله الإنسان.**

**ومن جملة هذه الأعمال: ما يؤديه كل طرف للآخر، وبهذه التنازلات من الطرفين؛ يلتقيان على مائدة المودة والمحبة، وتستمر العشرة الزوجية، والحياة الزوجية آمنة مستقرة.**

**فلنعد إلى بعض ما ذكر في هذه الآيات الكريمة مما نراه فيما ذكر من أسباب النزول:**

**الرسول  تزوج السيدة سودة بنت زمعة بعد وفاة السيدة خديجة، وكانت امرأة قد كبرت سنها، وليست بذات جمال، ومع ذلك تزوجها رسول الله  ولكنها بعد أن وصل بها السن إلى ما وصل؛ كأنها خشيت أن يطلقها رسول الله  فقالت: يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل  ونزلت هذه الآية: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} [النساء: 128] وعن ابن عباس: «أن رسول الله  توفي عن تسعة نسوة، وكان يقسم لثمان» يقصد، أنه كان يقسم لثمان؛ لأن سودة كانت قد تنازلت عن ليلتها للسيدة عائشة.**

**وجاء في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لما كبرت سودة بنت زمعة؛ وهبت يومها لعائشة فكان النبي  يقسم لها بيوم سودة» وعن عائشة أيضًا أنها قالت: «كان رسول الله  لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس؛ حتى يبلغ إلى من هو يومها؛ فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت -أي: كبرت في السن- وفرقت -أي: خافت أن يفارقها رسول الله : يا رسول الله يومي هذا لعائشة؛ فقبل ذلك رسول الله  قالت عائشة: ففي ذلك أنزل الله: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ}» إلى آخر ما جاء في هذه الروايات التي تدل على أن هذه الآية نزلت حين كان من أمر سودة ما كان.**

**ومن الواجب أن يقال في هذا المقام بأن رسول الله  لم يبد منه شيئًا يجعل سودة تخاف أن يفارقها؛ فقد كان  أعدل الناس، وكان أحرص الناس على شرع الله، وكان يقسم لها كما كان يقسم لغيرها من نسائه، لكنها وصلت إلى سن لم تعد لها رغبة في أمر الرجال فيما يبدو؛ لذلك رأت أن تتنازل عن يومها إلى عائشة < وقبل الرسول منها ذلك.**

**نحن إذن نجل رسول الله  أن يترك السيدة الفاضلة الكريمة المجاهدة سودة بنت زمعة؛ لكبر سنها، أو لشيء من أنها غير جميلة؛ ليميل إلى واحدة أخرى؛ فهذا ليس من أخلاق رسول الله  إنما هي التي تنازلت بمحض إرادتها حين رأت أنه يكفيها أن ترى رسول الله  وأن تكون واحدة من نساء أمهات المؤمنين، ولها هذه المنزلة الكريمة، فلم يعد لها مطلبًا في الدنيا سوى هذا، ورسول  قبل منها هذا، وجعل هذا اليوم لعائشة عنهن جميعًا، لكن هذا كان في علم الله وفي حكمته تشريعًا من التشريعات العظيمة التي لا بد أن تكون حتى تكتمل الدورة بكاملها في كيفية علاج نشوز الزوجة، وكيفية علاج ما يحدث من شقاق بينهما إذا وصل البيت المسلم إلى حافة الخطر، وكان لا بد من أن يبعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها.**

**وتبقى الحلقة الثالثة: وهي إذا ما كان الأمر إعراضًا من الزوج نفسه، أو كان نشوزًا من الزوج نفسه؛ فكيف يكون التشريع الإسلامي علاجًا لهذا الموقف؟ ولذلك جاءت الآية: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ}.**

**نرى قول الله تعالى: {ﭑ} الشرطية التي تفيد الشك في الوقوع، كأن الله يريد أن يقول: بأن هذا الخوف من نشوز الزوج، أو إعراضه يجب ألا يكون له مكان في البيت المسلم، وهذا الخوف قد يكون مجرد وهم؛ فعليها أن تتحرى الدقة في هذا، فربما كان النشوز، أو الإعراض ليس لأمر يتعلق بها إنما هذا لأمر يتعلق به في عمله، أو في دخله، أو في صحته، أو في أبنائه، أو ما إلى ذلك من أمور قد تحدث للرجل، ولا يحب أن يطلع عليها زوجته، فتظن أن هذا الرجل، وأن هذا الزوج لا يريدها، وهو غير راغب فيها؛ لأنه معرض عنها، وما علمت أن سبب هذا الإعراض يرجع إلى ظروف لا تتعلق بها.**

**وكثيرًا ما يحدث في بيوتنا هذا، تخاف المرأة من بعلها هذا النشوز، وهذا الإعراض، وتتهمه بالتقصير، وتتهمه بأنه لا يهتم بها، ولا ينظر إليها، ولا يعاشرها، ولا يجلس إليها كما كان يجلس، ولا يحادثها كما كان يحادثها من قبل، فتثور المشاكل وتتوهم أمورًا، وتخاف شيئًا ليس له أساس من الواقع، لكن إذا كان ولا بد، وكان فعلًا هذا إعراض من الرجل لأمر لا تعرفه الزوجة، أو تعرفه فلا بد من بذل جهد حتى تستمر الحياة، يقول ربنا: {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} لا جناح عليهما أن يصلحا -أي: الزوجان- بينهما صلحًا، وفي هذه العبارة درس عظيم للزوجين؛ لأنه يعني: أن هذا الصلح يكون بين الزوجين دون تدخل أحد من خارج البيت، وكثيرًا ما يندس بين الزوجين مغرض؛ فيؤدي إلى الفراق ويؤدي إلى الشقاق، ويؤدي إلى كشف أسرار يجب ألا تكشف.**

**إذن، على الزوجة العاقلة أن تبذل جهدًا، وعلى الزوج العاقل أن يستجيب لهذا الجهد المبذول، وأن يقبل من زوجته هذا، وأن يحاول كل منهما أن يقترب من الآخر؛ حتى يبقى سر البيت لا يكشف لأحد، وكم في البيوت من أسرار؟ ولهذا جاء قوله: {ﭙ ﭚ ﭛ} أي: على الزوج والزوجة أن يصلحا بينهما صلحًا.**

**{ﭜ ﭝ} الإصلاح: إزالة ما كان من ألوان الفساد، ولا شك أن الإعراض والنشوز، وما يترتب على الإعراض والنشوز من تقصير هذا كله إفساد للحياة الزوجية، وتضييع للأبناء، وبلاء شديد؛ فعلى الزوجين أن يصلحا هذا الخلل، وأن يعقدا بينهما صلحا، والصلح الذي اتفقا عليه لا ريب أنه خير؛ لأنه سيبقي الحياة الزوجية، وكم في الحياة الزوجية من أشياء يجب أن تكون محل رعاية وعناية من الرجل والمرأة، فليست المسألة مجرد لقاء رجل بامرأة تحت سقف بيت، إنما هناك العلاقات الاجتماعية التي تربط بين الزوج وزوجته، وبين الأهل والأقارب، والأسر والمجتمع، والأبناء والأخوال والأعمام، وما إلى ذلك، فهذا الصلح فيه علاج، وإبقاء للمودة بين الناس.**

**والله  ينبه إلى مسألة مهمة في هذا المقام هي: الشح: {ﭤ ﭥ ﭦ} والله  قد قال: {ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ} [الحشر: 9].**

**يوق شح نفسه بتوفيق الله ، ويوق شح نفسه بجهد يبذله لمقاومة الشح، فعلى الطرفين -كما قلنا- أن يكونا على حذر من هذا الشح الذي هو مركوز في النفس الإنسانية لحكمة يعلمها الله ، ويجب على كل منهما أن يجود على صاحبه بما له من إحسان، وما له من رفق، وما له من مودة، وما له من محبة، وما إلى ذلك، ولهذا جاء قوله: {ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ}.**

**{ﭨ ﭩ ﭪ} الإحسان والتقوى:**

**الإحسان هو: تحري أفضل السبل، والوسائل، والأحوال، والأقوال، التي تجبر الخاطر، وترد الشارد، وتصلح الفاسد، وتدعو إلى الطريق الصحيح، الإحسان: بكلمة طيبة، وبشيء مفيد نافع، وبحق يعطى لصاحبه، وبزيادة فضل فوق هذا الحق؛ فكل هذا من الإحسان، ولو أن أهل الإسلام كانوا على هذا الخلق، وأعطى كل زوج لزوجته هذا، واتقى الله في ذلك؛ فله عظيم الأجر.. {ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ}.**

**المراجع والمصادر**

1. **ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (تفسير القرآن العظيم) دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
2. **الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) دار الكتاب العربي، 1999م.**
3. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) بيروت، دار الفكر، 1995م.**
4. [**أبو السعود محمد بن العمادي الحنفي**](http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=13149)**، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، 2001م**
5. **الأندلسي، أبو حيان الأندلسي، (البحر المحيط) دار الكتب العلمية، 2001م.**
6. **أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، (فتح البيان في مقاصد القرآن) راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة احياء التراث الإسلامي، 1989م**
7. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (الكشاف) دار الكتب العلمية، 2003م**
8. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، 1997م**
9. **الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي, (روح المعاني) دار الكتب العلمية، 2001م**
10. **الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) مكتبة العلوم والحكم، 1994م**
11. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) دار ابن الجوزي، 1994م**
12. **الغرناطي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م.**